قرار رقم (205)

بتفويض الترخيص بالاتجار

بالمفرقعات وحفظها (1)

وزير الداخلية،

• بعد الاطلاع على المواد (3) و (20) و (21) من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 13 يوليه 1967.

قرر

مادة (1)

يفوض إلى المديرين العامين لقوة الأمن, كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالاتجار بالمفرقعات وحفظها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





صدر في طرابلس في 4 جمادى الثاني

.⊸ 1487

الموافق 10 سبتمبر 1967 م.

أحمد عون سوف وزير الداخلية



